

خطوات تسجيل الشركات

تأسيس الشركات / المنشآت

يعد تأسيس الشركة هو بمثابة اللبنة الأولى التي توضع في بناء كيان اقتصادي صغيرا كان أو كبير تتشابه حول العلاقات فيما بعد التأسيس من معاملات بين الشركة وعملائها وأخرى بين الشركة وموظفيها وداخل الكيان ذاته تنشأ علاقات فيما بين الشركاء حول كيفية إدارة الشركة والتصرف في الأرباح و نسب التوزيع فلا بد من الاهتمام بوضع الأساس السليم لهذا الكيان بما يحفظ حقوق الشركاء بالشركة ويحمي حقوق الكافة من المتعاملين معها بتوثيق وشهر هذا النظام لدى جهة إدارية تكون هي الأمانة على حفظ حقوق كل من ذكر .

أنواع الشركات

1- منشأة فردية

يتم تأسيس المنشأة الفردية وفقاً لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2017 فقط ، وتباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور بالشروط والأوضاع المقررة لكل نشاط ، ويُنشئ المنشأة الفردية شخص طبيعي واحد بمفرده ويعتبر في حكم القانون تاجراً ، ويشترط حداً أدنى لرأس مال المنشأة الفردية مائة ألف جنية مصري ، ويشترط القانون في الشخص الذي يريد مزاوله التجارة أن يكون قد بلغ الحادية والعشرين ومكتمل الأهلية.

2- شركة التضامن

القواعد القانونية العامة لتأسيس شركة التضامن

- شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشراكة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها ويكون الشركاء فيها متضامنون لجميع تعهداتها.
- ويتكون عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامين أو أحدهما مع إضافة كلمة وشركاه أو شريكه على حسب الأحوال ولا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عن الشركة إذا أن في ذلك إيهام للغير.
- يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر وبالتالي يلزم أن تتوافر فيه الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة التجارة وذلك ببلوغه 21 سنة كاملة أو بلوغه 18 سنة كاملة بشرط الحصول على إذن من المحكمة.
- الحد الأدنى لرأس مال شركات الأشخاص هو ثلاثمائة ألف جنية فيما عدا الأنشطة الخدمية التي تزاول بالكامل داخل المناطق الصناعية والمدن العمرانية فيبلغ رأس مالها ثلاثين ألف جنية مصري.
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) – فيما عدا الأنشطة المقصورة على المصريين.
- الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة.
- يسأل كل شريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كما لو كانت ديوناً خاصة به وعلى ذلك تكون مسؤولية الشريك غير محدودة بمقدار حصته في الشركة وإنما تتجاوزها إلى جميع أمواله الأخرى.
- وتكون إدارة الشركة للشركاء المتضامين أو لأحدهما ويجوز تعيين مدير من الغير في عقد الشركة.
- مسؤولية جميع الشركاء عن التزامات الشركة مطلقة وتضامنية حتى ولو أدى الأمر إلى الوفاء بهذه الالتزامات من الأموال الخاصة بالشركاء كلهم أو بعضهم ، وذلك انطلاقاً من أن الغير يتعامل مع هذه الشركة على أساس الطبيعة الشخصية لها.
- جميع الشركاء ينبغي أن يكونوا متضامين حتى يمكن اعتبار الشركة شركة تضامن.

3- شركة التوصية البسيطة

القواعد القانونية العامة لتأسيس شركة التوصية البسيطة

- هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين وعلى ذلك تضم هذه الشركة نوعين من الشركاء:
 - شركاء متضامنون وهم في مركز الشركاء المتضامين في شركة التضامن.

- شركاء موصون : وتتحدد مسؤوليتهم بمقدار حصتهم في رأس المال دون أن يكون لهم حق إدارة الشركة ، ولا أن يطالبهم الغير بالوفاء بالتزامات على الشركة تتجاوز حصصهم في رأس المال كما انه لا يجوز لهم – أي الشركاء الموصين – أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة.
- الحد الأدنى لرأس مال شركات الأشخاص هو ثلاثمائة ألف جنيه فيما عدا الأنشطة الخدمية التي تزاوُل بالكامل داخل المناطق الصناعية و المدن العمرانية فيبلغ رأس مالها ثلاثين ألف جنيه مصري.
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) – فيما عدا الأنشطة المقصورة على المصريين.
- الشريك المتضامن يقدم حصة في رأس المال ويساهم في كيفية تشغيل واستثمار الأموال بالشركة عن طريق مشاركته كذلك في الإدارة، بينما الشريك الموصى يقدم حصة في رأس المال ولا يتدخل في الإدارة يسأل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية عن ديون الشركة بالتضامن في جميع أموالهم إذا أنهم مسؤوليتهم شخصية وتضامنية خلافاً للشركاء الموصين فإن مسؤوليتهم عن ديون الشركة تكون محدودة بمقدار حصتهم بالشركة.
- يتكون عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين أو أحدهما مع إضافة كلمة وشركاه أو شريكه علي حسب الأحوال ولا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم شريك موصى.
- وتكون إدارة الشركة للشركاء المتضامنين أو لأحدهما ولا يجوز أن يدخل الشريك الموصى في الإدارة حتي ولو بناء علي توكيل.

4-شركة التوصية بالأسهم

القواعد القانونية العامة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم:

- يكون أحد الشركاء على الأقل متضامناً ويتعين أن تتخذ اسم الشريك المتضامن عنواناً لها كما يعهد بإدارتها إليه.
- الحد الأدنى لعدد المؤسسين (اثنين) سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية مع توافر الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين.
- الحد الأدنى لرأس المال المصدر " مائتان وخمسون ألف جنيه" - يتم سداد 10% عند التأسيس وتُستكمل النسبة إلى 25% خلال 3 شهور على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. والحد الأقصى لرأس المال المُرخَّص به (عشرة أمثال رأس المال المصدر) .
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) – فيما عدا الشركات التي تزاوُل أنشطة مقصورة على المصريين أو يُشترط لمزاوَلتها حد أدنى لنسبة مشاركتهم.
- الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الرقابة " ثلاثة " ويجوز أن يكون بعض أو جميع أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء غير المديرين أو من غيرهم.
- الحد الأدنى لقيمة السهم (عشرة قروش) والحد الأقصى لقيمة السهم (ألف جنيه)
- الحد الأدنى لقيمة الأسهم النقدية (ربع رأس المال المصدر) . والحد الأقصى لقيمة الأسهم العينية (ثلاثة أرباع رأس المال المصدر).
- يكون للشركة اسم تجاري يشق من غرضها ويجوز أن يدخل في اسمها اسم الشريك المتضامن.
- يتم تقييم الحصص العينية الداخلة في رأس المال عن طريق لجنة تُشكل لهذا الغرض بالهيئة العامة للاستثمار.

5-الشركة ذات المسؤولية المحدودة

القواعد القانونية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- الحد الأدنى لعدد الشركاء (اثنان) ولا يزيد على (خمسين) من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين مع توافر الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين.
- الحد الأدنى لرأس المال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية مدفوعة بالكامل عند التأسيس.
- يجوز أن يقدم الشركاء أو بعضهم حصصاً عينية بشرط ألا يقل الجزء النقدي من رأس المال عن 25% ، يتم تقييم الحصص العينية الداخلة في رأس المال عن طريق خبير مَثْمَن.
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (100 %) – فيما عدا الشركات التي تزاوُل أنشطة مقصورة على المصريين أو يشترط لمزاوَلتها حد أدنى لنسبة مشاركتهم.
- يجب أن يكون أحد المديرين على الأقل مصرياً.
- إذا زاد عدد الشركاء عن (عشرة) يتعين تشكيل مجلس مراقبة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة من الشركاء غير المديرين.
- يجوز للشركة أن تتخذ من اسم أحد الشركاء عنواناً لها ، كما يجوز لها أن تتخذ اسماً خاصاً أو اسماً مشتقاً من غرضها.

- في ضوء القانون رقم 68 لسنة 2009 المعدل للمادة 116 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة فإنه : يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة على أن تكون قيم الحصص متساوية ، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

6- الشركة المساهمة

القواعد القانونية العامة لتأسيس الشركة المساهمة

- الحد الأدنى لعدد المؤسسين (ثلاثة) سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية مع توافر الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين.
- الحد الأدنى لرأس المال المصدر " مائتان وخمسون ألف جنيه " – يتم سداد 10% عند التأسيس وتُستكمل النسبة إلى 25% خلال 3 شهور على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري . والحد الأقصى لرأس المال المُرخّص به (عشرة أمثال رأس المال المُصدر).
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) – فيما عدا الشركات التي تزاوّل أنشطة مقصورة على المصريين أو يُشترط لمزاوّلتها حد أدنى لنسبة مشاركتهم.
- الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة " ثلاثة " ويجوز أن يكون بعض أو جميع أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين وأن يكون جميعهم من الأجانب.
- يجوز أن ينص نظام الشركة على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ويحتسب كل ممثل في تشكيل المجلس ونصاب انعقاد اجتماعاته وفي التصويت.
- الحد الأدنى لقيمة السهم (عشرة قروش) ، والحد الأقصى لقيمة السهم (ألف جنيه) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- يجوز اشتراك القصر في الشركة كمكتتبين بولاية الولي الطبيعي لهم بمال متبرع به من هذا الولي إلى القاصر ، وفي حالة اشتراك القاصر من ماله الخاص يتعين الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة.
- يتم تقييم الحصص العينية الداخلة في رأس المال عن طريق لجنة تُشكل لهذا الغرض بالهيئة العامة للاستثمار شريطة ألا تتجاوز نسبتها إلى 75% من إجمالي رأس المال .

خطوات و مستندات تسجيل الشركات

يحتاج المشروع الصغير أو متناهي الصغر إلى عدة خطوات أساسية في سبيل إنشائه، وفي الواقع فإن تأسيس الشركة قد يقوم به المحامي أو المحاسب القانوني، وسوف نتعرض في هذا الفصل وباختصار للخطوات العملية اللازمة لإنشاء مشروع صغير أو متناهي الصغر .

أولاً: البطاقة الضريبية:

كيفية الحصول على البطاقة الضريبية :

1. يتقدم الممول أو وكيله إلى المأمورية التابع لها الشركة لتعبئة النموذج المعد لذلك ومعه المستندات الآتية: عقد إيجار ثابت التاريخ + صورة منه.
2. صورة من بطاقات الشركاء.
3. إيصال كهرباء أو ما يفيد توصيل الكهرباء.
4. إقرارات الذمة المالية بعدد الشركاء.
5. صورة من السجل التجاري في حالة استخراجها.
6. يتوجه الشركاء أو وكيل عنهم إلى مأمورية الضرائب التابع لها المشروع وذلك لعمل محضر مناقشة ثم يحدد موعد لاستلام البطاقة الضريبية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها وبعد انقضاء هذه المدة يجب استخراج بطاقة جديدة.

ثانياً: إجراءات تسجيل ملخصات عقود الشركات التجارية بالمحكمة:

1. يقوم مدير الشركة أو أي شريك فيها، باتخاذ إجراءات تسجيل ملخص عقد الشركة وإشهاره قانوناً.
2. يحرر ملخص للعقد من أصل وصورة تقدم لقلم المحضرين لوضعها بلوحة المحكمة، وصور أخرى بقدر ما يطلبه الشركاء من هذا الملخص.
3. يتضمن ملخص عقد الشركة ما يلي :
 - تحديد صفة الشركة "تضامن - توصية بسيطة - توصية بالأسهم".
 - أسماء الشركاء المتضامنين، ومحال إقامتهم، وجنسياتهم .
 - عدد الشركاء الموصين (دون ذكر أسمائهم).
 - اسم الشركة التجارية .
 - مركز الشركة بالتحديد مع بيان فروعها إن كان لها فروع .
 - الغرض من تأسيس الشركة .
 - مدة الشركة وتشمل تاريخ بدء نشاطها، وتاريخ انتهائها، وجواز تجديد المدة بعد انتهائها من عدمه .
 - قيمة رأس مال الشركة ونصيب كل شريك متضامن فيه وجملة حصة الشركاء الموصين .
 - تحديد الشريك أو الشركاء الذين لهم حق الإدارة والتوقيع عن الشركة.
4. يجب توقيع أصل الملخص من المدير المسؤول للشركة، أو من الشريك طالب التسجيل.
5. يقدم أصل عقد الشركة، وأصل الملخص السالف ذكره لمكتب السجل التجاري المختص لمراجعتها والتأشير على كل منهما بما يفيد المراجعة وصلاحيّة العقد والملخص للتسجيل.
6. يقدم أصل العقد وأصل الملخص للمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مركز الشركة أو أحد فروعها، مع وضع دمجاً اتساع على كل ورقة من أوراق أصل العقد وأصل الملخص وكذلك صورهم.
7. يقوم الموظف المختص بالتأشير برسم التسجيل المستحق وبعد مراجعته وسداده بخزينة المحكمة يقدم أصل الملخص وصورة مطابقة له لقلم المحضرين لإجراء وضع الصورة في لوحة المحكمة وتحرير محضر بذلك على أصل الملخص وقيده بدفتر القلم وتسليمه لصاحب الشأن بتوقيعه بالدفتر المذكور.
8. يعاد أصل الملخص لموظف المحكمة المختص لقيده بسجل ملخصات عقود الشركات والتأشير على أصل الملخص وأصل العقد برقم وتاريخ التسجيل.
9. يعاد أصل العقد لصاحب الشأن بعد ختم التأشير المذكورة بخاتم المحكمة.
10. يتسلم مقدم الملخص صورة رسمية منه بذات الطرق السابق بيانها في شأن تسليم الصورة طبق الأصل، كما يحق له استلام ما يشاء من صور أخرى من ذلك الملخص بعد تقديم طلب مدموغ وسداد الرسوم المستحقة عنها.
11. في حالة تعديل أو حل الشركة تتخذ نفس الإجراءات السالف بيانها.

ثالثاً: رسوم تسجيل ملخصات عقود الشركات وتعديلها:

- 1- تسجيل ملخص عقد تأسيس شركة :

• رسم نسبي 0.25% من قيمة جملة رأس المال إذا كان لا يتجاوز 2000 جنيه 0.5% إذا تجاوز جملة رأس المال 2000 جنيه.

• رسم حفظ 20 قرش إذا كان رأس المال في حدود 100 جنيه، 50 قرشاً إذا كان رأس المال يتراوح بين 100 إلى 500 جنيه ، و 1 جنيه إذا كان رأس المال يتراوح بين أكثر من 500 إلى 1000 جنيه، و 2 جنيه إذا كان رأس المال يتراوح بين 1000 إلى 2000 جنيه، و 500 جنيه عن كل ألف جنيه وكسورها بعد 2000 جنيه ، وذلك طبقاً لنص المادة 15 فقرة 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 70 لسنة 1964.

- رسم إضافي قدره 6 جنيه.
- رسم مراجعة 10 قروش مقرر على كل صفحة من صفحات الملخص المطلوب تسجيله.

- رسم دمغة نوعية 15 جنيه حتى 13/7/1987 قانون 111 لسنة 1980.
- رسم دمغة نوعية 30 جنيه اعتباراً من 14/7/1987 حتى 11/7/1989 قانون 104 لسنة 1987.
- رسم دمغة نوعية 60 جنيه اعتباراً من 12/7/1989 ق 224 لسنة 1989. إذا كانت قيمة رأس المال تزيد على 5000 جنيه، كما يضاف مبلغ 90 جنيه دمغة تكوين على شركات التوصية البسيطة أيما كان رأسمالها. ويضاف ذات المبلغ (90 جنيه) دمغة تكوين على شركات التضامن إذا تجاوزت 5000 جنيه.

2- تسجيل ملخص عقد حل شركة:

يحصل رسم كالسابق عدا رسم الدمغة النوعية فلا يحصل عند تسجيل ملخص الحل ويضاف للرسم السابق عشرون قرشاً مقرر رسم تأشير على الملخص الأصلي بتأسيس الشركة بما يفيد حله .

3- تسجيل ملخص عقد تعديل الشركة:

- 1- إذا كان التعديل بزيادة رأس المال بسبب انضمام شركاء جدد أو زيادة حصص الشركاء الأصليين : يحصل رسم نسبي على قيمة الزيادة في رأس المال. (0.25 % إذا لم يجاوز 1000 جنيه - 0.5 % إذا جاوز 2000 جنيه).
- يحصل رسم حفظ على قيمة الزيادة طبقاً لنص المادة 15 فقرة 12 - 2 - 3 - 4 من القانون رقم 70 لسنة 1964.
- يحصل رسم مراجعة عشرة قروش مقرر على كل صفحة من صفحات الملخص (رسم تأشير 200 مقرر).
- يحصل رسم (مقرر - خدمات - إضافي) لصور الملخص المطلوبة ابتداء من الصورة الثانية.

2- إذا كان التعديل بتخفيض رأس المال :

- أ - إذا خفض رأس المال دون خروج أحد الشركاء فالرسم كالاتي :
 - ثمانون قرشاً مقرر لمحضر اللصق الذي يجريه المحضر.
 - رسم حفظ حسب الشرائح السابق ذكرها.
 - 6 جنيه إضافي.
 - عشرون قرشاً رسم مقرر تأشير.
 - عشرة قروش رسم مقرر للمراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص رسم (مقرر - خدمات - إضافي) لصور الملخص المطلوبة جميعها ولا تسلم صورة أولى مجانية.

ب- إذا خفض رأس المال نتيجة انسحاب أحد الشركاء:- فالرسم كالاتي :-

- نسبي على قيمة حصة رأس المال المنسحبة .
- 0.25 % إذا لم يتجاوز 2000 جنيه .
- 0.5 % إذا جاوز 2000 جنيه.
- رسم حفظ على قيمة حصة رأس المال المنسحبة (م 15 فقرة 1-2-3-4 ق 70 لسنة 1964).
- رسم إضافي .
- عشرة قروش مقرر للمراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص .
- عشرون قرشاً رسم مقرر تأشير.
- رسم (مقرر + خدمات + إضافي) لصورة الملخص المطلوبة ابتداء من الصورة الثانية للملخص.

التعديل الذي لا يمس رأس المال مثل: تعديل مركز الشركة / أو غرضها أو مدتها أو بند الإدارة والتوقيع أو افتتاح فروع .. الخ .

فالرسم كالاتي :

- ثمانون قرشاً مقرر لمحضر اللصق الذي يجريه المحضر.
- خمسون قرشاً رسم حفظ طبقاً لنص المادة 15 فقرة 5 من القانون 70 لسنة 1964.
- 6 جنيه إضافي.
- عشرون قرشاً مقرر تأشير.

- عشرة قروش مقرر مراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص.
 - رسم (مقرر – خدمات – إضافي) لصورة الملخص المطلوبة جميعها ولا تسلم صورة أولى مجانية.
- ويلاحظ دائماً إنه لا يجوز تقديم عقد الشركة أو تعديله أو حله مع ملخصه للمحكمة إلا بعد مراجعته من مكتب السجل التجاري المختص والتأشير على أصل العقد وأصل الملخص بما يفيد صلاحيته للتسجيل .

رابعاً : إجراءات القيد في السجل التجاري للشركات :

الشركات المسجلة المشهر عنها :

1. يحضر عقد الشركة وصورة منه وملخص له ويقدمان للمكتب في موعد أقصاه شهر من تاريخ افتتاح المركز الرئيسي للشركة.
2. يقدم مع العقد والملخص المشار إليهما بطاقتان تحقيق الشخصية وشهادات ميلاد للقصر أو وجودهم في بطاقة الوالد.
3. يقوم المكتب بمراجعة العقد والملخص من الناحية القانونية. وفي حالة الصلاحية يؤشر عليهما المكتب بصلاحيتهما للتسجيل.
4. يقوم الطالب بالتوجه إلى القلم التجاري بالمحكمة الواقع بدائرتها الشركة ومعه العقد والملخص بعد التأشير عليهما بالصلاحية من المكتب حيث يجري تسجيل ملخص العقد في المحكمة ويعطى صورة من كل من العقد والملخص مؤشراً على كل منها بتمام التسجيل في المحكمة .
- ويجب على الطالب أو وكيله أن يأخذ معه عدة صور من العقد والملخص لتسهيل مهمة التسجيل في المحكمة.
5. يقوم الطالب أو وكيله بعد ذلك بإشهار تسجيل الشركة في جريدتين يوميتين.
6. يتقدم الطالب بعد ذلك لمكتب التسجيل التجاري بالملخص المسجل وصورة نم العقد ونسختين من الجريدتين اليوميتين المشهر بهما للتسجيل وكذا ثلاث نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك والتي يتم الحصول عليها مجاناً من المكتب.
7. على الطالب أن يتقدم بما يثبت وجود المحل وذلك بالرخصة إذا كان المحل خاضعاً للترخيص أو بشهادة من الغرفة التجارية تثبت وجود المحل أو بالمعينة.
8. على الطالب أو الوكيل أن يتقدم بجميع بطاقات تحقيق الشخصية للشركاء ويعود مرة أخرى للمكتب لإثباتها بالسجل التجاري.
9. يقوم المكتب بمراجعة جميع هذه المستندات وفي حالة استيفائها يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة بالسجل التجاري وتعطى رقماً معيناً ويؤشر بذلك على الاستمارة رقم (3) سجل وتختتم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

الشركات غير المسجلة:

1. إذا زاد عقد الشركة عن 5000 خمسة آلاف جنيه يتوجه الطالب أو وكيله إلى نقابة المحامين الفرعية التابع لها مقر الشركة ويقوم بسداد الرسوم المقررة وهي تمثل خمسة في الألف (لكل ألف جنيه خمسة جنيهات) بحد أدنى مائة جنيه و بحد أقصى 5000 جنيه، ويلصق طوابع تمغة محاماة بعشرين جنيه و بحد أقصى 5000 جنيه، ويلصق طوابع تمغة محاماة بعشرين جنيه على العقد، ثم يتوجه الطالب إلى مكتب الشهر العقاري التابع له مقر الشركة للتصديق على توقيعات الشركاء.
2. يقوم الطالب أو الوكيل بتقديم عقد الشركة و بطاقات تحقق شخصية الشركاء للمكتب لمراجعتها من الناحية القانونية.
3. في حالة صحة العقد يتقدم الطالب أو الوكيل بما يثبت وجود المحل، وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعينة طبقاً لما سبق توضيحه.
4. يقوم الطالب بتحرير 3 نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك.
5. بعد قيام المكتب بمراجعة جميع المستندات والتأكد من استيفائها يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة في السجل التجاري وتعطى رقماً معيناً ويؤشر بذلك على الاستمارة المعدة لذلك (استمارة رقم 3) وتختتم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

إجراءات فتح فروع جديدة للشركات :

1. تقديم عقد من الشركاء بافتتاح الفرع.
2. تقديم ما يثبت وجود هذا الفرع - وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعينة طبقاً للشروط السابقة.

3. تحرير 3 نسخ متطابقة من استمارة التأشير التي توزع مجاناً.
4. تحرير 3 نسخ متطابقة من الاستمارة رقم (4) سجل الخاصة بفروع الشركات التجارية، ويمكن الحصول عليها أيضاً من مكتب التسجيل التجاري بالمجان.
5. يتم بعد ذلك مراجعة المستندات ودفع الرسوم المقررة ثم تقيد بالفرع في السجل بنفس رقم قيد الشركة ويعطى صاحب الشأن - نسخة من كل من الاستمارتين (4) سجل و (5) سجل بعد التأشير على كل منهما بما يفيد القيد بالسجل وختمها بخاتم المكتب.

إجراءات التأشير بالسجل :

يتم التأشير بالسجل في الحالات الآتية :

1. إضافة أنشطة جديدة في نفس المحل.
2. زيادة رأس المال المستثمر أو خفضه.
3. نقل المحل من مكان إلى آخر.
4. إدخال أو إخراج شركاء جدد في الشركة.
5. افتتاح محل رئيسي آخر بالنسبة للأفراد أو فروع جديدة بالنسبة للشركاء والأفراد.

خامساً: المستندات المطلوبة أمام السجل التجاري لقيد الشركة:

1. شهادة ترخيص مزاولة من الغرفة التجارية.
2. عقد الشركة + صورة + المخلص.
3. في حالة تسجيل العقد بالمحكمة يتبع الآتي:

- أ- يؤخذ صالح التسجيل من كاتب السجل التجاري.
- ب- يجب أن يكون معه أصول البطاقات للشركاء جميعاً متضامنين، موصيين .
- ج- شهادات ميلاد بالنسبة للقصر أو وجودهم في بطاقة الوالد .
- د- يجب أن يتضمن العقد البنود الأساسية مثل :

1. الاسم التجاري واسم المتضامن وشركائه.
2. السمة التجارية (إن وجدت) ولا يدخل فيها اسم شخص.
3. مقر الشركة.
4. رأس مال الشركة.
5. مدة الشركة.
6. النشاط.
7. الإدارة والتوقيع.

سادساً: إجراءات تجديد القيد في السجل التجاري:

1. يتقدم الطالب للمكتب للحصول على نسختين من الاستمارة المعدة لذلك مجاناً لملئها وتسليمها للمكتب للمراجعة.
2. تتم مراجعة الطلب ودفع الرسم المقرر ويعطى الطالب إحدى النسختين مؤشراً عليها بما يفيد التجديد.

إجراءات محو القيد من السجل التجاري:

بالنسبة للتجار الأفراد :

1. يتقدم بشهادة من الغرفة التجارية بترك التجارة نهائياً.
2. يتقدم للمكتب للحصول على الاستمارة المعدة لذلك بالمجان لملئ بياناتها وإعادتها للمكتب.

3. يقوم المكتب بمراجعة الاستثمار المذكورة وشهادة الغرفة ويمحى القيد من السجل التجارى ولا يسلم للطالب سوى الإيصال الدال على دفع دمغة المحو - ولا يعطى نسخة من الاستثمار المذكورة.

بالنسبة للشركات :

1. يقدم مدير الشركة عقد حل الشركة وتصفيته نهائياً للمكتب حيث يتم مراجعته من الناحية القانونية.
2. يقدم المذكور ثلاث نسخ من الاستثمار المعدة لذلك للتأشير بحل الشركة وتصفيته نهائياً.

سابعاً: إجراءات التأشير بالسجل التجارى على تعديل عقد شركة (تضامن أو توصية بسيطة):

المستندات المطلوبة:

1. عقد التعديل موقع عليه من جميع الشركاء متضامن + موسى.
2. التوكيل في حالة وجود الوكيل.
3. بالنسبة للتعديل في حالة خروج شريك أو أكثر متضامن أو موسى يجب حضوره شخصياً للمكتب أو وجود توكيل خاص أو عام. (بالتخارج أو الفسخ).
4. في حالة التأشير بفسخ الشركة يجب :
أ- حضور جميع الشركاء للتوقيع أو وجود توكيل خاص أو عام بالتخارج أو الفسخ .
ب- لا يجوز للتوكيل الخاص أن يكون بعده توكيل عام.
ج- في حالة الوراثة ووجود قصر يجب وجود إعلام الوراثة - قرار وصاية الأذن بإدارة أموال القصر .
د- في شركات الأموال المساهمة - أو ذات مسؤولية محدودة - توصية بالأسم، يجب وجود توكيل بصفته رئيس مجلس الإدارة.

تجديد السجل التجارى:

يتم تجديد القيد بالسجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد .

ثامناً: إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة (الغرفة التجارية):

المستندات المطلوب تقديمها للغرفة التجارية :

1. عقد إيجار ثابت التاريخ في الشهر العقاري ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش أو مستند الملكية.
2. البطاقة الضريبية.
3. عقد الشركة مصدق أو مسجل أو مشهر عنه في حالة الشركات.
4. بطاقة تحقيق الشخصية لصاحب الشأن (شركاء متضامين في حالة الشركة).

ملحوظة:

الرسوم المقررة (وهي قابلة للتعديل) للفرد 6.50 جنيه (ستة ونصف جنيه) وللشركة 20 عشرون جنيه .
ترخيص مزاولة للفرع أو محل رئيسي آخر :

المستندات المطلوبة :

1. عقد إيجار ثابت التاريخ (ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش) أو مستند الملكية للفرع أو المحل الرئيسي.
2. البطاقة الضريبية مدون بها الفرع أو المحل الرئيسي الآخر.

شهادة بترك التجارة:

المستندات المطلوبة:

السجل التجاري (بالنسبة للتاجر الفرد).

1. حل المذكور على الاستمارة المعدة لذلك الخاصة بالمحو ويقوم بملء بياناتها وإعادتها للمكتب.
2. تراجع المستندات ويقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ويعطى الطالب نسخة من الاستمارة المعدة لذلك ويكون مؤشراً عليها بما يفيد الحل والتصفية ومختومة بخاتم المكتب.

إجراءات الحصول على مستخرج من السجل التجاري:

3. يتقدم أي شخص يريد الحصول على مستخرج من السجل التجاري بطلب على الاستمارة المعدة لذلك وتصرف بالمجان ثم يقوم بدفع الرسم المقرر.
4. يعطى المستخرج لطالبه بعد تحريره بمعرفة المكتب واعتماده من المراقبة العامة للتسجيل التجاري بالقاهرة.

إجراءات الإطلاع على ملفات الشركات بالسجل التجاري:

5. يتقدم أي شخص بطلب مدموغ للسماح له بالإطلاع على ملف شركة لمدة ساعة أو أقل ويقوم بدفع الرسم المقرر.
6. يسمح للطالب بالإطلاع بإشراف رئيس المكتب ويعطى له أي بيانات رسمية من ملف الشركة

References:

الخدمات الالكترونية (n.d.). Retrieved from <https://www.gafi.gov.eg/Arabic/eServices/Pages/eservices-guide.aspx>

محامى مصر - Lawyer Egypt "إجراء تسجيل الشركات"

lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A5%
D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-
%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA/.